

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

خلاصة البحث السابق

في البحث المتقدم، تبيّن أنَّ كثيراً من النكبات التي أثارها صاحب «المنتقى» ذيل نقد آية الله الخوئي لمبني المحقق النائيني لا تؤثر تأثيراً حاسماً في محل التحقيق. فالمحور الصناعي للبحث هو أنَّ النفسية والغيرية ليستا مجمولاً شرعاً، بل هما من كيفيات الجعل؛ وللهذا، فإنَّهما لا تقعان مجرئاً للأصول العملية. فالأصل العملي (شرعياً كان أم عقلياً) إنما يكون له معنى حينما كان ثمة مجعلٌ في البين؛ إما نفس الحكم المجعل، وإما المؤاخذة المترتبة على مخالفته. وعليه، فإنَّ «البراءة من النفسية أو الغيرية» لا محل لها موضوعاً ولا أثر لها. وأما المحل الصحيح للرجوع إلى الأصل فهو «تقيد الصلاة بالوضوء»؛ فالتقييد حيثيةٌ وضعيةٌ قابلةٌ للجعل، والشك في لزومه مجرئٌ لـ«أصالة البراءة عن التقيد»، التي ترفع الإلزام الزائد (وهو لزوم الإتيان بالصلاحة على وجه التقيد)، وتنتهي «نتيجة الإطلاق» في جانب الصلاة.

كما أنَّ تقيد قاعدة قبح العقاب بلا بيان وحديث الرفع بالمؤاخذة المباشرة غير موجَّه؛ فإطلاق العقل والنقل يشمل المؤاخذة غير المباشرة والتسببية الناشئة عن ترك المقدمة أيضاً. ومع ذلك، تبقى الضابطة قائمة، وهي أنَّ الأصل لا يجري في عنوان النفسية والغيرية الانتزاعيين. وعلى هذا المبني، فإنَّ الدعاوى المرتكبة على تعارض «البراءة من النفسية» مع «البراءة من التقيد» مخدوشةٌ صناعياً؛ وذلك لأنَّ البراءة الأولى عديمة الأثر، وتفتقر إلى صلاحية المعارضة. فالنتيجة في الصورة الأولى (وهي تماثل الوجوبين) بيّنة: وهي أنَّ البراءة من التقيد هي وحدتها الجارية وبلا معارض، فيبقى المكلف مخيَّراً في ترتيب الامتثال. نعم، إنَّ الإمام الخميني (قده) في هذه الصورة عينها، ومن خلال تصوير العلم الإجمالي بين «الوجوب النفسي للوضوء» و«الوجوب النفسي لتقيد الصلاة»، يرتضى عدم الانحلال ويحكم بالاحتياط (أي تقديم الوضوء والإتيان بالصلاحة المقيدة)؛ إلا أنَّ هذه النتيجة تحصل من طريقٍ آخر غير التمسك بالبراءة في النفسية أو الغيرية. والخلاصة النهائية هي: أنَّ المختار عندنا في الصورة الأولى ينسجم مع مختار المحقق النائيني؛ ف محلُّ أثر الأصل هو التقيد، والنتيجة هي التخيير في ترتيب الامتثال.

كلام الإمام الخميني في الصورة الأولى ونقده للمحقق النائيني

في الصورة الأولى، ومع فرض تماثل الوجوبين من حيث الإطلاق والاشتراط، يذهب الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) إلى لزوم الاحتياط، ويخالف بذلك النتيجة التي خلص إليها المحقق النائيني. فطرفاً العلم الإجمالي في هذا الفرض هما: الوجوب النفسي للوضوء، وتقيد الصلاة بالوضوء. وفي الوقت نفسه، فإنَّ العلم التفصيلي بطبيعي وجوب الوضوء – الأعم من النفسي والغيري – مفروض أيضاً. ويصرَّ الإمام (قده) بأنَّ هذا العلم الإجمالي لا ينحل بوجهٍ من الوجوه، وأنَّ العلم التفصيلي بطبيعي الوجوب ليس موجباً للانحلال، بل لو قُبِل مثل هذا الانحلال، للزم المحذور.

صورة محل البحث: بعد دخول الوقت، نعلم بوجوب الصلاة والوضوء معاً؛ ولكن يقع الشك في أنَّ وجوب الوضوء هل هو نفسي أم غيري؟ ذهب المحقق النائيني إلى أنَّ الشك يرجع في حقيقته إلى تقيد الصلاة بالوضوء؛ وهذا من صغريات «الأقل والأكثر الارتباطيين». وعليه، فإنَّ أصالة البراءة تجري بالنسبة إلى القيد الزائد (وهو الوضوء في متعلق الصلاة)، فلا يثبت التقيد. وأما الوضوء نفسه، فهو واجبٌ على كل حال (سواء كان نفسي أم غيرياً)، فلا بد من الإتيان به.

إشكال الإمام الخميني (قده): إن إجراء البراءة في جانب «تقيد الصلاة» غير جائز؛ وذلك لأن لدينا علمًا إجماليًا بأحد أمرين: 1- الوجوب النفسي للوضوء (أي أن الصلاة بدون وضوء يحتمل أن تكون هي الواجبة، وهذا هو الأقل). 2- وجوب الصلاة المقيدة بالوضوء (وهذا هو الأكثر). وإن العلم التفصيلي بـ«وجوب الوضوء بما هو أعم (من النفسي والغيري)» لا يوجب انحلال ذلك العلم الإجمالي؛ إلا على نحو محال، تماماً كما التزم به المحقق النائيني نفسه في باب الأقل والأكثر الارتباطيين وعدم جريان البراءة العقلية، حيث ذهب إلى أن العلم بوجوب الأقل لا يحل العلم الإجمالي بالأقل والأكثر.

توضیح تحلیلی لاشکال الامام الخمینی

تصوير العلم الإجمالي في هذا المقام: بعد دخول الوقت، نعلم بوجوب الصلاة. ونعلم بوجوب الوضوء أيضاً، ولكنه مردّد بين النفسي والغيري. فالصياغة العلمية الصحيحة للمسألة هي أنه إما أن يكون الوضوء بنفسه واجباً نفسياً، وإما أن تكون الصلاة مقيدةً بالوضوء (فتكون نتيجة ذلك أن يصبح وجوب الوضوء غيرياً). وهذا العلم الإجمالي منجز، ويمنع من جريان الأصول الترخيسية (كالبراءة) في كلا الطرفين؛ وذلك لأننا: لو أجرينا البراءة في «تقييد الصلاة»، لكان ذلك مستلزمـاً للترخيص في أحد طرفي العلم الإجمالي. ولو أجريناها في «نفسية الوضوء»، لكان ذلك ترخيصاً في الطرف الآخر. والجمع بين هذين الترخيصين ممنوع.

لماذا لا ينحل «العلم التفصيلي بوجوب الوضوء» هذا العلم الإجمالي؟

إنَّ ما كان يرتكز عليه المحقق النائيني لتصحيح جريان البراءة هو أنَّ «أصل وجوب الوضوء معلوم، فلا تجري البراءة في طرفه؛ فيبقى الشك منحصرًا في تقييد الصلاة، فتجري البراءة فيه بلا معارض». إلا أنَّ الإمام (قده) يرى أنَّ هذا هو بعينه الخطأ الذي رُدَّ سابقاً في باب الأقل والأكثر الارتباطيين. وتوضيح ذلك أنَّ علمنا التفصيلي بـ«وجوب الوضوء» هو في حقيقته مردُّ بين الالبشرط (وهو نفسية الوضوء) والبشرط شيء (وهو غيرية الوضوء بواسطة تقييد الصلاة). وهذا «العلم التفصيلي» هو عين ذلك «العلم الإجمالي بالدوران بين الأقل والأكثر»، فلا يمكن أن يكون موجباً للانحلال. وبحسب تعبير المحقق النائيني نفسه في بحث الأقل والأكثر: فإنَّ التفصيل عين الإجمال، والانحلال بهذا الوجه محال. فالمحتمل هو أنَّ العلم الإجمالي بـ«نفسية الوضوء أو تقييد الصلاة» باقٍ على قوته؛ وعليه، فلا تجري البراءة من التقييد.

إن المزية المنهجية البارزة للإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) تكمن في تتبعه ونقده لمباني أعلام النجف. فمع أنه لم يكن تلميذاً مباشراً للمحقق النائيني أو المحقق الأصفهاني، إلا أنه يسبّر أغوار آرائهم بدقّةٍ متناهية، ويضعها على محك النقد ضمن إطارٍ صناعيٍّ محكم. وفي محل بحثنا، فإن الإمام (قده) في الصورة الأولى – مع فرض تماثل الوجوبين من حيث الإطلاق والاشترط – يختار نتيجة الاحتياط. وفي مقام نقده لمختار المحقق النائيني، يتمسّك بمبني استحالة الانحلال في الأقل والأكثر الارتباطيين؛ وهو مبنيٌّ قرّره المحقق النائيني نفسه في «فوائد الأصول».

صلة هذا الإشكال ببني المحقق النائيني في الأقل والأكثر الارتباطيين

يصرح المحقق النائي في باب الأقل والأكثر الارتباطيين بأنَّ الامتنال الاحتمالي غير كافٍ، وأنَّ العلم الإجمالي منجزٌ؛ وذلك لأنَّ العلم بوجوب الأقل (مع التردد بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء) لا يوجب الانحلال. وعليه، فلا تجري البراءة العقلية؛ وإنما يكون «التوسط في التجيز» ممكناً مع فرض جريان البراءة الشرعية في الأكثر. وقد استند الإمام (قده) إلى هذا المبني نفسه ليقول: إنه في الصورة الأولى من بحث النفسي والغيري أيضاً، وبما أنَّ العلم الإجمالي قائمٌ بين «نفسية الموضوع» و«قيود الصلاة»، فإنَّ البراءة من التقييد لا تجري، ولا تُقبل دعوى الانحلال بـ«العلم التفصيلي بوجوب الموضوع بما هو هو». حيث يقول (قده):

أما الأصل العملي، فقد قال بعض الأعاظم فيه: إن الشك في الوجوب الغيرى على أقسام.

الأول: إذا علم بوجوب الغير و الغيري من دون اشتراط وجوب الغير بشرط غير حاصل، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب الوضوء والصلاحة، و شك في وجوب الوضوء أنه غيري أو نفسي، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى تقييد الصلاة بالوضوء، فيكون مجرى البراءة، لكنه من صغريات الأقل و الأكثر الارتباطيين، و أما الوضوء فيجب على أي حال نفسيًا كان أو غيريا[1].

وفي إن إجراء البراءة في الصلاة غير جائز بعد العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيًا أو وجوب الصلاة المقيدة به، و العلم التفصيلي بوجوب الوضوء الأعم من النفسي و الغيري لا يوجب انحلاله إلا على وجه محال كما اعترف به القائل في الأقل و الأكثر، فراجع كلامه في بابهما[2].[3]

خلاصة الكلام: إننا نعلم قطعاً بثبوت أحد أمرين؛ 1- الوجوب النفسي للوضوء. 2- أو وجوب الصلاة المقيدة بالوضوء. ودعوى المحقق النائي هي أن البراءة تجري في نفي التقييد، وعليه يكون الوضوء واجباً على كل حال. إلا أن إشكال الإمام الخميني (قده) ينصب على أن العلم الإجمالي بين هذين الأمرين منجز. وعليه، فلا تجري البراءة في أيٍّ منهما. وإن «العلم بوجوب الوضوء (الأعم من النفسي والغيري)» مساوٍ لذلك العلم الإجمالي نفسه؛ وهذا العلم الإجمالي لا ينحل. والنتيجة العملية هي: أن الاحتياط لازم، أي لا بد من تقديم الوضوء على الصلاة. فالإمام (قده)، بالاستناد إلى مبني عدم جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر الارتباطيين وعدم انحلال العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقل، يثبت مختاره في ما نحن فيه.

### الكبرى العقلية للاشتغال وامتناع الانحلال في الأقل والأكثر الارتباطيين

يرتكز المحقق النائي في نفيه للانحلال في باب الأقل والأكثر الارتباطيين على كبرى عقلية، وهي أن: «الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني». فمتى ما ثبت التكليف قطعاً، فإن الامتثال الاحتمالي لا يكفي. وتطبيق هذه الكبرى بين: فالذمة مشغولة بالصلاحة قطعاً؛ والشك في ما إذا كان الامتثال يتحقق بـ«الأقل» أم أنه منوط بـ«الأكثر»، معناه أن الفراغ اليقيني لا يتحصل بالإتيان بالأقل؛ وعليه، فلا بد من الإتيان بالأكثر حتى يتحقق الامتثال اليقيني. وعلى هذا، فإن دعوى انحلال العلم الإجمالي إلى «علم تفصيلي بالأقل» و«شكٌ بدوبي في الأكثر» وبالتالي جريان البراءة في الأكثر، هي دعوى لا وجه لها. بل فوق ذلك، فإنه (قده) يعتبر تصوّر هذا الانحلال أمراً «محالاً»؛ وذلك لأنَّ لازمه هو أن يكون «نفسُ العلم الإجمالي سبباً لانحلال نفسه»؛ والحال أنَّ الانحلال يفتقر إلى عاملٍ خارجي مستقل. ويشير المحقق النائي (قده) إلى هذا المبني بقوله:

و العلم التفصيلي بوجوب الأقل المردود بين كونه لا بشرط شيء هو عين العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل و الأ أكثر و مثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل أن يوجب الانحلال، لأنَّه يلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه.[4]

### الجواب عن استحالة الانحلال والصياغة المعقوله لـ«العلم التفصيلي بالقدر المتيقّن»

النكتة الأولى: إنَّ محدود «انحلال العلم الإجمالي من داخله» وارد؛ إلا أنَّ المسلك الصحيح هو «تحليل المتعلق» وإعمال «أصل البراءة في الزائد»، لا تحليل نفس العلم الإجمالي. فالمعلوم بالإجمال يتضمن قدرًا مشتركًا يتحصل به علمٌ تفصيلي.

النكتة الثانية: إنَّ «أصلية البراءة عن التقييد»، بوصفها أصلًا نافيًا للالتزام الزائد، تمثل عاملًا خارجيًا معتبرًا لإسقاط تنحیز طرف التقييد. فبنفي التقييد، تتقلص دائرة الاشتغال إلى القدر المتيقّن.

النكتة الثالثة: إنَّ قاعدة «الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني» تبقى محفوظةً بعد تنقية الموضوع؛ وذلك لأنَّ امتثال «الأقل» بعد نفي التقييد، يُعدُّ عرفاً وعقولاً امتثالاً يقينياً للتکلیف المحرّز.

النكتة الرابعة: وبهذا، فإنَّ الانحلال المستحيل (أي الناشئ من داخل العلم الإجمالي) يحل محله «الانحلال الحكمي» المرتكز على

ركنٍ خارجي (وهو الأصل الموضوعي)؛ وذلك من دون الوقوع في محذور الدور.

النتيجة: في الصورة الأولى، فإنَّ المجرى الصحيح للأصل هو «التقييد»، وتجري «أصالة البراءة عن التقييد» بلا معارض. وأما النفسية والغيرية، فلكونها من كيفيات الجعل، لا تكون مجرىً للأصول. فالنتيجة الامثلية هي التخيير في ترتيب الامتثال. وإنْ جوابنا الصناعي ناظرٌ إلى تمييزِ محوري، وهو أنَّ المحال هو «الانحلال من داخل العلم»؛ وأما «الانحلال الحكمي» فهو معقول، ويرتكز على ركين:

الركن الأول: وهو العلم التفصيلي بالواقع بالقدر المتيقن من المتعلق. ففي الدوران بين الأقل والأكثر، يكون الأقل هو القدر المشترك الداخل واقعاً في كلا التقديرتين؛ وعليه، فإنَّ التكليف بالأقل ثابتٌ تفصيلاً واقعاً، لا أنَّ العلم الإجمالي هو الذي ولد العلم التفصيلي.

الركن الثاني: وهو الأصل الموضوعي النافي للزائد. فإذا كانت الزيادة حيثية قابلةً للجعل (كالجزء أو القيد)، فإنَّ الشك فيها هو شكٌ في إلزام زائد، فتجري البراءة الموضوعية بالنسبة إليها (وفي مقامنا هي: «أصالة البراءة عن التقييد»). وبيني التقييد، تتخلص دائرة الاشتغال إلى القدر المتيقن، ويكون الإتيان بالأقل امتثالاً يقينياً. وبهذا، تُحفظ كبرى «الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني» أيضاً؛ وذلك لأنَّ الفراغ اليقيني من التكليف المحرَّز يتحصل بعد تنقيح الموضوع.

فالمحصل هو أنَّ محذور المحقق النائي ي إنما يتوجه إلى الصورة الخاصة التي تُدعى فيها نشأة الانحلال من نفس العلم. وأما إذا استخلص المعلوم التفصيلي بالواقع من صميم المتعلق، ونفي الزائد بالأصل الموضوعي، فإنَّ الانحلال الحكمي يكون معقولاً ولا يقع دورُ في البين. وعلى هذا المبني، فعلى الرغم من أنَّ مبني الإمام (قده) في لزوم الاحتياط قابلاً للدفاع، فإنَّ القول بـ«الانحلال الحكمي» – عند فرض تمامية الأصل الموضوعي النافي للتقييد – هو الآخر موجةً صناعياً. وعليه، ففي الصورة الأولى، تكون «أصالة البراءة عن التقييد» جاريةً في الجملة، ويستقرُ التخيير في ترتيب الامتثال.

### تحقيق الشهيد الصدر لكلام المحقق النائي

يرتضى الشهيد الصدر (قده) في الصورة الأولى رأي المحقق النائي، ولكن مع قيدِ مهم، وهو وحدة الواقعه وعدم تكرارها. ففي هذا الفرض، تجري أصالة البراءة من تقييد الصلاة بالوضوء بلا معارض، ولا ينعقد عملياً إشكال تعارض البراءتين الذي طرحته السيد الخوئي؛ وذلك لأنَّ المكلف لا يمكنه في رببة واحدة أن يستند إلى كلا الأصلين المؤمنين (وهما البراءة من التقييد والبراءة من نفسية الوضوء). وإنَّ عدم إمكان الجمع هذا هو ملاك «الانحلال الحكمي». وأما إذا كانت الواقعه قابلاً للتكرار، فإنَّ العلم الإجمالي التدريجي يغدو منجزاً، ولم يعد لذلك التوجيه أثر.

إعادة بناء استدلال الشهيد الصدر بدقة: إنَّ وجوب الصلاة النفسي معلوم. وأصل تعلق الوجوب بالوضوء هو الآخر معلوم، وإنما يقع التردد في كونه نفسياً أو غيرياً. والشك إذن هو في تقييد متعلق الصلاة بالوضوء. وفي هذا الفرض، يمكن تصور أصلين مؤمنين: 1- البراءة من تقييد الصلاة بالوضوء. 2- والبراءة من الوجوب النفسي للوضوء. والنكتة المحورية هي أنَّ هذين الأصلين لا يمكن الاعتماد عليهما في عرضٍ واحد. فالبراءة من التقييد إنما تكون ناجحةً في فرض « فعل ذات الصلاة» فحسب؛ أي أنَّ هذه البراءة إنما تؤمنك من العقوبة على ترك القيد (وهو الوضوء) حينما تريد أن تأتي بالصلاه «بدون وضوء». وأما لو تركت الصلاة أصلاً، فإنك تكون قد تركت الواجب النفسي للصلاه، فتستحق العقوبة يقيناً؛ عليه، فلا يكون للبراءة من التقييد موضوعٌ أساساً.

وأما في نفس فرض « فعل الصلاة» ولكن «بدون وضوء»، فإنَّ البراءة من نفسية الوضوء لا تجري؛ وذلك لأنك تعلم في هذه الحالة أنَّ ترك الوضوء يستتبع عقوبةً «على نحو القطع»: إما من باب الوجوب النفسي للوضوء (لو كان نفسياً في الواقع)، وإما من باب

ترك الواجب المقيد (لو كان الموضوع غيرياً وقيداً للصلوة). وتعلم أيضاً أن العقوبتين ليستا ثابتتين معاً (إذ لا يمكن أن يكون الموضوع نفسياً وغيرياً في آن واحد). وعليه، فإن «ترك الموضوع» في هذه الحالة يستتبع عقوبة قطعاً؛ فالبراءة من نفسية الموضوع لا تؤمِّن المكلف هنا، إذ حتى لو رفعت النفسية، يبقى احتمال العقوبة من جهة التقيد قائماً. ولو رفعت التقيد، يبقى احتمال العقوبة من جهة النفسية قائماً.

فلا يمكن في عرض واحد الاعتماد على كلاً أصلي البراءة بالنسبة إلى فعل واحد، حتى ينتفي العقاب بالكلية. وهذا هو بعينه ملاك «الانحلال الحكمي» في الشبهات المحسورة: فعلى الرغم من بقاء العلم الإجمالي على حاله، إلا أنه لما كان المكلف لا يستطيع الاعتماد على جميع الأصول المؤمنة في الأطراف معاً، فإنَّ الأصل في أحد الأطراف يجري «بلامعارض».

النتيجة في الواقعية الواحدة: بما أنَّ البراءة من نفسية الموضوع لا تكون ناجعة في موضوع البراءة من التقيد (وهو الإتيان بالصلوة بدون موضوع)، فإنَّ الأصل المؤمن الوحيد المتبقٍ هو البراءة من التقيد، وهي تجري بلا معارض. فالنتيجة إذن تتفق مع ما ذهب إليه الحقائق النائيتين، وهي أنه في الواقعية الواحدة، تجري البراءة من تقيد الصلاة بال الموضوع، وتكون الصلاة بدون موضوع مجرئةً (وذلك في مقام الأصل العملي وعن فقدان الدليل اللغظي الخاص). وأما إذا تكررت هذه الواقعية مراراً (أي مع تعدد الواقعية)، فإنَّ عملاً إجماليًا «تدريجياً» ينعقد ويغدو منجزاً؛ وذلك لأنَّ المكلف يمكنه على نحو التناوب أن يعتمد مرة على البراءة من التقيد، ومرة أخرى على البراءة من نفسية الموضوع، على نحو يُؤول معه الجمع بين هذه التمسكـات المتناوبة في نهاية المطاف إلى مخالفة قطعية عملية. وفي هذه الحالة، تتعارض الأصول المؤمنة في مجموعها، وتصل النوبة إلى الاحتياط.

في الواقعية الواحدة، فإنَّ مبني الحقائق النائيتين — بتقرير وتمكيل الشهيد الصدر — تام؛ إذ تجري «أصالـة البراءة عن التقيد» بلا معارض، ويتحقق بذلك الانحلال الحكمي؛ ويكون المكلف مخيّراً في تقديم الموضوع على الصلاة أو تأخيره. وأما في الواقعية المتعددة، فيوجد إمكانٌ للأثر العملي للبراءة من النفسية (بوصفها نافيةً للعقوبة الزائدة)، فتتعارض مع البراءة من التقيد؛ ويكون مقتضى القاعدة في هذه الحالة هو الاحتياط. ومع ذلك، لا بد من ملاحظة الضابطة الكلية القائلة بأنَّ «الأصل لا يجري إلا في المجعل» والفارق في ظرف التطبيق، منعاً من الخلط بين الحيثيات والواقع في التعارض. ويشير الشهيد الصدر (قد) إلى هذا المبني بقوله:

و الصحيح ما أفاده الحقائق النائيتين (قد) فيما إذا فرض وحدة الواقعية و عدم تكررها.

توضيح ذلك: إنَّ أصالـة البراءة عن التقيد مع أصالـة البراءة عن وجوب الموضوع النفسي لا يمكن للمكلف الاستناد إليهما معاً، لأنَّ البراءة عن التقيد تجري للتأمين عن العقوبة في فرض فعل ذات الصلاة لا في فرض تركها، وإنْ كانت هذه العقوبة معلومة على كل حال، وفي فرض فعل الصلاة لا تكون البراءة عن وجوب الموضوع جارية، لأنَّه في هذا الحال يعلم بأنَّ في ترك الموضوع عقوبة واحدة على كل حال، أما من جهة وجوبه نفسياً أو من جهة وجوب التقيد به، كما يعلم بأنه ليس في تركه عقوبة أخرى زائدة، إذ لا يتحمل بحسب الفرض وجوبه نفسي و غيري في آن واحد. وهذا هو ملاك لـ«الانحلال الحكمي» في أطراف الشبهة المحسورة التي لا يمكن فيها للمكلف الاستناد إلى الأصول المؤمنة جميعاً في عرض واحد، و عليه فتجري البراءة عن وجوب التقيد بلا معارض، هذا إذا كانت الواقعية مرة واحدة و أما إذا كانت متكررة فسوف يتشكل علم إجمالي تدريجي منجز كما هو واضح.[5]

## الصورة الأولى؛ الخلاصة والرأي المختار

فرض المسألة: تماثل الوجوبين من حيث الإطلاق والاشترطـات. أطراف العلم الإجمالي: 1- الوجوب النفسي لل موضوع؛ 2- و وجوب تقيد الصلاة بال موضوع. مع فرض العلم التفصيلي بطبيعي وجوب الموضوع أيضـاً.

جرى الأصول: إنَّ النفسية والغيرية من كـيفيات الجعل، وليسـتا بما هما هما مـجعولاً شرعاً؛ ولـهذا، فإنـهما لا تقعـان مجرـيـاً للأصل

العملي. والمجري الصحيح هو «تقيد الصلاة بالوضوء»؛ فالشك فيه هو شكٌ في حيّثِ قابلة للجعل، فتجرى فيه أصالة البراءة عن التقيد.

## الآراء المطروحة

القائلون بالاحتياط: الإمام الخميني، والمحقق الخوئي، والسيد الروحاني (قدس سرهم). ومدار كلامهم على أن البراءة من التقيد والبراءة من النفي متعارضتان، فتساقطان، ويبقى العلم الإجمالي قائماً بلا انحلال، وذلك بملك كبرى الاستغلال (وهي «الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني»)؛ فتجرى أصالة الاحتياط.

القائلون بعدم لزوم الاحتياط: المحقق النائيني والشهيد الصدر (قدس سرهما). وتوجيههما هو أنه في الواقع الواحدة، لا يجري إلا «البراءة من التقيد»، ولا تكون النفي مجرى للأصل. فلا ينعقد تعارضٌ بين البراءتين (لا سيما مع ضابطة «اختلاف ظرف التطبيق» عند الشهيد الصدر)، ويتحقق بذلك الانحلال الحكمي.

التحليل الصناعي: إن الأصل لا يجري إلا في المجموعات، وعنواناً «النفسية» و«الغيرية»، بوصفهما حيّثيتين انتزاعيتين، لا يتربّ عليهما أثر إلزامي مستقل حتى يرفعه الأصل الترخيصي. وأما في المقابل، فإن لـ«التقيد» أثراً شرعياً مباشراً (وهو لزوم الإتيان بالصلاحة على نحو التقيد)، وهو يُنفي بالبراءة. وهذا النفي للأثر ليس أصلاً مثبتاً، وهو نظير البراءة في الجزئية والشرطية. فالبراءة من التقيد تجري في ظرف فعل الصلاة للتأمين من إلزام القيد. وأما «البراءة من النفي»، فحتى لو صُورت على أنها نفي للعقوبة الزائد، فإن ظرفها هو ترك الوضوء (في فرض ترك الصلاة). فوحدة المورد والزمان مخدوشة، فلا ينعقد تعارض. وفوق ذلك، فإن النفي بما هي كافية للجعل، خارجة في الجملة عن مجاري الأصل.

الجواب عن كبرى الاستغلال ودعوى عدم الانحلال: إن الانحلال المستحيل هو ذلك الذي ينشأ من داخل العلم الإجمالي. وأما هنا، فإن «الانحلال الحكمي» إنما يتحصل بركن خارجي، وهو الأصل الموضوعي النافي للتقيد، الذي يقلّص دائرة الاستغلال إلى القدر المتيقن. وعليه، فإن امثال الأقل بعد نفي القيد يُعدُّ امثلاً يقينياً، فلا يتعارض مع كبرى «الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني».

فالمحصل هو أنه في الواقع الواحدة، تجري أصالة البراءة عن التقيد بلا معارض؛ فترفع بذلك القيدية المشكوكة، وتثبت نتيجة الإطلاق في جانب الصلاة. ويكون المكلف مخيّراً في ترتيب الامتثال: فله أن يقدّم الوضوء ثم يأتي بالصلاحة، وله أن يأتي بالصلاحة أو لا ثم يمثل الأمر بالوضوء. وينبغي التنبيه على أن هذه النتيجة مرتكزة على الفرض القائم على تماثل الوجوبين والشك في أصل التقيد في مقام العمل؛ لا على فرض إحراز الشرطية الشرعية للوضوء في الفقه الفرعى. وعليه، فالمحترر عندنا، انسجاماً مع المحقق النائيني والشهيد الصدر، هو أنه في الصورة الأولى (الواقعة الواحدة)، يكون الأصل المؤثر الوحيد هو «أصالة البراءة عن التقيد»؛ فإن النفي والغيرية ليستا مجرّاً للأصل، فلا ينعقد تعارضٌ بين البراءتين، ويتحقق الانحلال الحكمي. ونتيجة ذلك هي عدم لزوم الاحتياط؛ وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، وتقديم الوضوء هو الأولى.

و صلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

[1] – فوائد الأصول ١: ٢٢٢-٢٢٣.

[2] – نفس المصدر السابق ٤: ١٥٩-١٦٢.

[3] – روح الله خميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول (قم: موسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني (ره)، ١٤١٥)، ج ١.

[4]- محمدحسین نائینی، فوائد الأصول، با محمد علی کاظمی خراسانی (قم: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، 1376)، ج 4، 159.

[5]- محمد باقر الصدر، بحوث فی علم الأصول، با محمود هاشمی شاهرودی (قم: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام، 1417)، ج 2، 226.

---

#### المصادر

- الصدر، محمد باقر. بحوث فی علم الأصول. با محمود هاشمی شاهرودی. 7 ج. قم: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام، 1417.
- خمینی، روح الله. مناهج الوصول إلی علم الأصول. قم: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (ره)، 1415.
- نائینی، محمدحسین. فوائد الأصول. با محمد علی کاظمی خراسانی. 4 ج. قم: جماعت المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم، 1376.